

Distr.: General
8 July 2003
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من ممثل فتزويلا
لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى التقرير الذي سبق أن قدمته حكومة جمهورية فتزويلا البوليفارية عملاً
بالبقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والذي كانت بعثتنا أحالته إليكم
في الرسالة رقم ٥٨٤ المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (S/AC.37/2003(1455)/53)،
أتشرف بأن أوجه إليكم هذه الرسالة بصفتكم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

والتمس من اللجنة اعتبار هذا التقرير تقريراً أولياً يعكس ما تبديه فتزويلا من اهتمام
وتبذله من جهود للوفاء بالتزامها بمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي. ودعوني أذكركم
بهذه المناسبة بأننا نقدم لكم هنا تقريراً بآخر المستجدات يتناول على وجه التحديد المبادئ
التوجيهية التي أصدرتها لجننتكم المذكورة للاسترشاد بها في إعداد التقارير (انظر المرفق).
وعليه، سأغدو ممتناً إذا تفضلت اللجنة التي تتولون رئاستها بالنظر في هذه الوثيقة باعتبارها
تقريراً مقدماً من جمهورية فتزويلا البوليفارية عملاً بالبقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥
(٢٠٠٣) عوضاً عن التقرير السابق. وإذا كان التقرير الأولي السابق قد جرى تعميمه رسمياً،
فالرجاء أن تعملوا على نشر وتعميم النص الحالي باعتباره هو التقرير الذي يستجيب فعلاً لما
أصدرته اللجنة من مبادئ توجيهية لإعداد التقارير.

ودعوني أشير أيضاً إلى أن التقرير الذي نقدمه هذه المرة يتضمن المرفقات التالية*:

* يمكن الاطلاع على مرفقات هذا التقرير لدى الأمانة العامة.



- (أ) مرفق أول ويتضمن التدابير التي اتخذتها الوحدة الوطنية للمخابرات المالية بشأن منظمة أسامة بن لادن الإرهابية وتنظيم القاعدة، وطالبان؛
- (ب) مرفق ثان ويتضمن نموذج إذن لشركة باستيراد أسلحة، موجه من إدارة تسليح القوات الوطنية إلى دائرة الجمارك لإبلاغها بأنها تأذن لشركة من الشركات باستيراد السلاح؛
- (ج) مرفق ثالث يتضمن نموذج إذن الاستيراد الصادر عن إدارة تسليح القوات الوطنية المسلحة؛
- (د) مرفق رابع يتضمن دليل المعايير والإجراءات التي تعتمد عليها إدارة تسليح القوات الوطنية.

(توقيع) مي لوس الكلاي

السفير

الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لفتزويلا لدى الأمم المتحدة

التقرير المقدم من حكومة جمهورية فتزويلا البوليفارية عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا - مقدمة

١ - يرجى تقديم بيان بالأنشطة، إن وجدت، التي يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة وطالبان وشركاؤهم في بلدكم والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة، فضلا عن الاتجاهات المحتملة؟

ليس ثمة ما يثبت حتى الآن بصورة فعلية وجود أي أنشطة لأسامة بن لادن والقاعدة وطالبان وشركائهم ولكن هذا لا يعني أن هؤلاء لا يشكلون خطرا على البلد. فتزويلا ليست بمأمن من ذلك. ولذا، فإن الحكومة متأهبة تماما لإنفاذ أي قرارات في هذا الصدد وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع هؤلاء الأفراد والكيانات من القيام بأنشطة داخل أراضيها. وفيما يتعلق بالجانب التشريعي، تعكف الجمعية الوطنية على وضع إطار تنظيمي شامل لتعريف جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب بصورة محددة. وفي هذا السياق فإن مشروع قانون مكافحة الجريمة المنظمة ومشروع قانون مكافحة الإرهاب هما الصكان الرئيسيان الراميان إلى وضع إطار قانوني لمكافحة الإرهاب على نحو فعال.

والإرهاب بطبيعته ظاهرة معاصرة عالمية ذات طابع سياسي واجتماعي واقتصادي، وعلى الصعيد الاستراتيجي يشكل الإرهاب خطرا عالميا على الدول والمجتمعات مما يجعل المنطقة عرضة للتهديد ولا تقل احتمالات تعرضها لهجمات الإرهابيين وأنشطتهم عن حالي الولايات المتحدة وأوروبا.

ثانيا - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في النظام القانوني والهيكلي الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي والشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

تعمم القائمة على جميع السلطات المختصة لإبلاغها بأسماء الأشخاص الجدد المدرجة أسماؤهم في القائمة. وتوزع عليها أيضا جميع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في هذا

الصدد لتتخذ التدابير اللازمة لإنفاذ تلك القرارات وإنفاذ الالتزام الذي قطعته فتزويلا على نفسها باعتبارها عضوا في منظمة الأمم المتحدة.

٣ - هل واجهتكم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى وصف هذه المشاكل.

لم تواجهنا أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأزمة والتحقق من المعلومات المدرجة حاليا في القائمة.

٤ - هل تعرفت السلطات داخل إقليمكم على أي كيانات أو أفراد معينين؟ إذا كان الجواب نعم، يرجى إيضاح الإجراءات التي اتخذت.

لم تتعرف السلطات حتى الآن على أي من الأشخاص أو الكيانات من الذين ترد أسماؤهم في القائمة.

٥ - يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسامة بن لادن أو بأعضاء طالبان أو القاعدة وغير المدرجين في القائمة إلا إذا كان ذلك يحل بالتحقيقات أو إجراءات الإنفاذ.

لم يثبت لدى السلطات حتى الآن أن أي من الأشخاص أو الكيانات الواردة أسماؤهم في القائمة موجود في أراضيها.

٦ - هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات لديكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.

لم تحدث حالة كهذه في بلدنا.

٧ - هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أنهم من رعايا بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟ وإذا كان الجواب نعم، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلا عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، كلما توفرت.

لم يثبت في الوقت الحاضر أن هناك من بين الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة من هو من رعايا بلدنا أو من المقيمين فيه.

٨ - يرجى وفقا لتشريعاتكم الوطنية، إن وجدت، بيان أي تدابير، اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ولتبع الأفراد من الالتحاق بمعسكرات التدريب التابعة للقاعدة الموجودة في إقليمكم أو في بلد آخر.

لم تحدث حتى الآن أي حالة تم فيها تجنيد أفراد في بلدنا على يد أعضاء من تنظيم القاعدة الإرهابي.

ثالثا - تجسيد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - يرجى تقديم بيان موجز عما يلي:

الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجسيد الأصول الذي تتطلبه القرارات المشار إليها أعلاه.

تنص المادة ١١٦ من الدستور على أنه لا يجوز مصادرة الأموال إلا في الحالات المنصوص عليها بموجب الدستور. بيد أنه يجوز في حالات استثنائية أن تصدر بناء على حكم بات، من المحكمة أموال أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من رعايا البلد أو الأجانب الذين يرتكبون جرائم ضد الأملاك العامة أو يستغلون السلطة للإثراء غير المشروع وأصحاب الأموال المتأتية من أي أنشطة تجارية أو مالية أو غيرها مرتبط بالالتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وتنص كذلك المادة ٦٦ من القانون الأساسي المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية على أن تصدر في جميع الحالات الأملاك المنقولة وغير المنقولة ورؤوس الأموال والمركبات والسفن والطائرات والأجهزة والمعدات والأدوات وغير ذلك مما يستخدم لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة، والتي من بينها جريمة غسل الأموال المشار إليها في تشريعاتنا بعبارة "تشريع الأموال"، وتوضع تحت تصرف وزارة المالية بعد صدور حكم بات بذلك. وتنص كذلك المادة ٢٣٥ من مرسوم قانون المصارف والمؤسسات المالية الأخرى على أن من بين صلاحيات الهيئة العليا لمراقبة المصارف، أن تطلب من السلطات المختصة أن تضع، وفقا للأحكام الدستورية والقانونية تدابير وقائية لتجميد أي حساب أو استثمار أو معاملة مالية من أي نوع كانت^(١).

(١) انظر المرفق، التقرير المتعلق بالتدابير التي اعتمدها الوحدة الوطنية للمخابرات المالية فيما يتعلق بشبكة أسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وطلبان الإرهابيين، الصفحة ١.

أي معوقات لتنفيذ تجميد الأصول في إطار القانون الخلي والخطوات المتخذة لمعالجتها.

فيما يتعلق بالعقبات القانونية، يجري اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتغلب عليها على نحو ما يتبين من المصادقة الفورية على مشروع قانون مكافحة الجريمة المنظمة ومشروع قانون مكافحة الإرهاب.

١٠ - يرجى بيان الهياكل أو الآليات القائمة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية التابعة لأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو الشبكات التي تقدم الدعم لهم، أو الجماعات والمشاريع والكيانات والأفراد ذوي الصلة بهم ضمن ولايتكم القضائية والتحقيق فيها. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم وطنياً وإقليمياً و/أو دولياً.

يرد الأساس القانوني لصلاحيات ومهام الوحدة الوطنية للمخابرات المالية في المادة ٢١٣ من القانون الأساسي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وفي المادة ٢٢٦ من القانون العام للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى. ولذا فإن هذه الوحدة تعمل كمركز لتبادل المعلومات، فهي تتلقى من جميع أجهزة النظام المالي في فنزويلا وتطلب منها المعلومات المالية المتصلة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتولى هذه الوحدة تحليل تلك المعلومات وإحالتها إلى السلطات المختصة.

وتعتمد بيانات هذه الوحدة على التقارير الدورية أو غيرها التي يتعين على الهيئات المعنية تقديمها إليها. ويتعين تقديم هذه التقارير إلكترونياً في غضون ١٥ يوماً في أعقاب كل شهر وفيما يلي العناصر التي تتضمنها تلك التقارير:

عمليات إيداع وسحب الأموال من الحسابات الجارية وحسابات الادخار والأموال السائلة أو غير ذلك مما تبلغ قيمته ٥٠٠.٠٠٠ بوليفار أو أكثر؛

شراء وبيع العملة الصعبة بمبالغ تعادل أو تفوق ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بالعملة الأخرى؛

أي تحويل لأموال بمبالغ تزيد على ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى ويكون مصدرها أو وجهتها جمهورية فنزويلا البوليفارية؛

أي تحويل لأموال تزيد على ٣.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادل هذا المبلغ بأي عملة أخرى تكون مصدرها أو وجهتها أقاليم أو مناطق لا تتعاون في مجالي غسل الأموال والمحافظة على السرية المصرفية؛

أي تحويل لمبالغ تعادل أو تزيد على ٧٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي مبلغ بعملة من العملات الأخرى يكون مصدرها أو وجهتها أقاليم أو مناطق أو أقاليم تنتج المخدرات في القارة الأمريكية؛

الحوالات الإلكترونية بمبالغ تعادل أو تزيد على ٢٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادل ذلك بأي عملة من العملات الأخرى؛

بيع الأموال بالعملة الصعبة بالاستعانة ببطاقات السحب الإلكترونية لفائدة الزبائن أيا كان المبلغ موضع السؤال^(١).

١١ - يرجى عرض الخطوات التي يلزم أن تتخذها المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى للعثور على الأصول التي يمكن نسبتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان، أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم، أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم، وتحديدتها. ويرجى بيان أي مقتضيات تتعلق "بالحرص الواجب" أو "اعرف عميلك". ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.

لا يطلب من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، لأغراض الامتثال لمقتضيات "الحرص الواجب وإثبات حسن النية"، أن تتقيد بالمعايير والإجراءات أو الآليات الداخلية وسياسات الوقاية والمراقبة التي تنص عليها تشريعات فتزويلا فيما يتعلق بمنع ومراقبة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بل يتعين على تلك الجهات أن تثبت تنفيذها لذلك عمليا.

وفي هذا الصدد يتعين على تلك الجهات أن تضع وتطور نظاما متكاملا لمنع والمراقبة يتضمن التدابير المناسبة والكافية والفعالة الرامية إلى تجنب إجراء أي عملية مالية تكون وسيلة لحجب مصدر الأموال والقصد والهدف المراد بها أو لاستخدام الأصول بطريقة غير مشروعة سواء كان ذلك بإيداعها أو نقلها وتحويلها أو باستثمارها وبخاصة شراء السندات وبيعها وعن طريق أي شكل من أشكال استغلال الأموال النقدية أو الأصول الأخرى المتأتية من أنشطة إجرامية أو بإضفاء صفة شرعية على المعاملات والأموال المتصلة بتلك الأنشطة. وتستخدم الجهات المعنية هذا النظام بالذات لكشف أي عمليات مشبوهة التي لها صلة بتمويل الإرهاب^(٢).

(٢) انظر المرفق، تقرير الوحدة الوطنية للمخابرات المالية، الصفحة ٣.

(٣) انظر المرفق، تقرير الوحدة الوطنية للمخابرات المالية الصفحة ٧.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جمدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة:

هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جمدت أصولهم؛

لم تجمد في الوقت الحاضر أي ممتلكات إذ لم يُعثر على أي أشخاص ترد أسمائهم في القائمة. ولم تعثر الوحدة الوطنية للمخابرات المالية عن أي موارد اقتصادية (أصول ملموسة أو غير ملموسة) مملوكة للأشخاص الواردة أسمائهم في القائمة.

بيان طبيعة الأصول المجمدة (ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع ثمينة، تحف فنية، أملاك عقارية، وغيرها من الأصول)؛

لم تجمد في الوقت الحاضر أي ممتلكات حيث أنه لم يتم التعرف على أي من الأشخاص الواردة أسمائهم في القائمة.

قيمة الأصول المجمدة.

١٣ - يرجى بيان ما إذا قتم عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٣) بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسامه بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وإذا كان الجواب نعم، يرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رفع التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.

لم تحدث أي حالة كهذه في بلدنا.

١٤ - عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لمنفعتهم. ويرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك توفير بيان موجز للقوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى كيانات وأفراد معينين وينبغي أن يتضمن هذا الجزء بيان ما يلي:

المنهجية، إن وجدت، المتبعة لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسمائهم في القائمة،

أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو طالبان أو شركاء لهما. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة؛

عملا بالقوانين والنظم الفنزويلية والاتفاقات الدولية تتوخى الوحدة الوطنية للمخابرات المالية وتوخت موقفا استباقيا للأحداث يكون الرد فيه سريعا لتجنب استخدام النظام المصرفي الوطني وسيلة لغسل الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة أيا كان مآنها وتمويل الإرهاب.

وفي هذا الصدد، شجعت الوحدة البرامج التدريبية بما في ذلك عبر المنتديات والحلقات الدراسية والمؤتمرات المعنية بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالإضافة إلى ذلك أجريت عبر إدارة المنع والمراقبة زيارات تفقدية خاصة لتقييم إجراءات المراقبة الداخلية والموارد التكنولوجية المتاحة لتلك الجهات. وثمة آلية أخرى تستخدم في هذا الصدد وتتمثل في التعميمات الموجهة إلى جميع أجهزة النظام المالي الفنزويلي لإحاطتها علما بأي توجيهات جديدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^(٤).

إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، إن وجدت، بما فيها استخدام التقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها؛

يتعين أن تبتعث المصارف والمؤسسات المالية الأخرى تقريرا إلكترونيا عن أي معاملة مشبوهة، عبر ضابط إنفاذ مكافحة غسل الأموال أو المسؤول عن ذلك، باستخدام النموذج PMSBIF0044/0497 إلى الوحدة الوطنية للمخابرات المالية بشأن أي معاملة يجريها العميل وتكون غير اعتيادية وغير مألوفة ومعقدة عابرة كانت أو منظمة ويؤدي تحليلها إلى افتراض أنها ربما تنطوي على أموال متأتية من نشاط غير مشروع أو أجريت أو كانت هناك محاولة لإجرائها بغية إخفاء أو حجب أموال أو ممتلكات متأتية من أنشطة غير مشروعة أو ليس لها تفسير منطقي. وبالإضافة إلى العمليات المذكورة يتضمن ذلك عمليات قد تكون متصلة بأنشطة بجماعات إجرامية منظمة أو جماعات منظمة على النحو الوارد تعريفه في قانون المصادقة على الإجراءات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود^(٥).

(٤) انظر المرفق، تقرير الوحدة الوطنية للمخابرات المالية الصفحة ١١.

(٥) انظر المرفق، تقرير الوحدة الوطنية للمخابرات المالية الصفحة ١٢.

الشروط، إن وجدت، المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها؛

تنص المادة ٢١٤ من القانون الأساسي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية على أن الكيانات الخاضعة لقانون التأمين وإعادة التأمين وقانون أسواق رؤوس الأموال ملزمة بالتعاون مع اللجنة التنفيذية الوطنية لمراقبة المبالغ المالية وغيرها من الممتلكات التي يشتبه في أنها متأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من جرائم منصوص عليها في ذلك القانون أو من أنشطة تتصل بجرائم من ذلك القبيل.

وبموجب القانون السابق الذكر، أصدرت الهيئة العليا للرقابة على المصارف المرسوم رقم ٩٩-٢-٢٠٢٠-٢٨٢٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي صدر بالجريدة الرسمية عدد ٥٤٣١ المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وهو مرسوم يتناول قواعد منع ومراقبة عمليات التأمين وإعادة التأمين لتجنب غسل الأموال. وفيما يتعلق بسوق رؤوس الأموال، صدر القرار ٩٧-٥١٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ في الجريدة الرسمية عدد ٤١١-٣٦ وهو يتناول قواعد منع ومراقبة عمليات غسل الأموال المنطبقة على سوق رؤوس الأموال في فترويا^(٦).

القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على حركة السلع الثمينة مثل الذهب والماس وغيرهما من الأصناف الأخرى ذات الصلة؛

تنص المادة ٢١٨ من القانون الأساسي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه يجوز للأجهزة التنفيذية الوطنية أن ترصد وتراقب عبر وزارة المالية تجارة المعادن الثمينة والمقتنيات والأحجار الكريمة والمجوهرات والمشغولات الفنية وغيرها من الأصناف القيمة المماثلة ولا سيما شراء وبيع الذهب وتصديره فضلا عن الإيرادات المتأتية من تلك العمليات.

ويجوز أيضا لوزارة المالية أن تحيط الوحدة الوطنية للمخابرات المالية علما بوجود أي عملية مشبوهة في تجارة الأشياء الثمينة المشار إليها سابقا وتكون مرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المطبقة على نظم التحويل المالي البديلة - أو الشبيهة - بـ "الحوالة" فضلا عن المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات

(٦) انظر المرفق، تقرير الوحدة الوطنية للمخابرات المالية الصفحة ١٤.

الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

لا يجوز في فنزويلا لغير المؤسسات المالية التي يحكمها قانون المصارف والمؤسسات المالية الأخرى القيام بأي نشاط في مجالات الوساطة المالية أو استلام الموارد ونقل الأموال أو تحويلها. ولا يجوز استخدام النظم البديلة لتحويل الأموال مثل نظام الحوالة أو ما شابهه^(٧).

رابعاً - الحظر على السفر

١٥ - يرجى تقديم عرض موجز للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، في حال وجودها.

بخصوص التدابير المتخذة لمنع دخول الأشخاص المشار إليهم في القائمة الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، إلى الأراضي الفنزويلية أو عبورها، من الجدير بالذكر أن فنزويلا قامت، في أعقاب ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بتعزيز تدابير المراقبة بغرض منع الأشخاص الذين وضعت هيئات الاستخبارات الدولية أسماءهم على قوائم المشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية أو المسؤولين عنها أو المشاركين فيها، من الدخول إلى البلد. وتبعاً لذلك، نفذت تدابير ذات صلة امتثالاً للقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، ويتم في هذا الصدد تجهيز معلومات عن الأشخاص والممتلكات بالتعاون المتبادل مع شتى البلدان في مجال الاستخبارات. وبالمثل، جرى تعزيز نظم الأمن في الموانئ والمطارات ونقاط الدخول على الحدود.

وأنشئت شبكة تتولى التنسيق بين جميع الأجهزة الأمنية للدولة، بغرض مراقبة المناطق الحدودية والإقليم الوطني؛ مع تبادل المعلومات بشكل مستمر بين تلك الأجهزة ومع باقي دوائر الشرطة على الصعيد العالمي، عن طريق فرع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول)، والتحقق من هوية جميع الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم لأي سبب من الأسباب.

كما جرى تعزيز الرقابة الحدودية، على الصعيد الوطني، في جميع الموانئ والمطارات الدولية، مع إجراء فحص أكثر صرامة لوثائق جميع المواطنين الأجانب الذين يرغبون في دخول البلد أو الخروج منه.

(٧) انظر المرفق، تقرير الوحدة الوطنية للمخابرات المالية الصفحة ١٦.

١٦ - هل أدرجتم أسماء الأشخاص المذكورين في قائمة الاحتجاز أو القائمة الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية؟ يرجى الإشارة بإيجاز إلى التدابير المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.

اتخذت السلطات في فتزويلا، منعا للأعمال الإرهابية، عددا من الإجراءات والتدابير لتبيان هوية الأشخاص المشتبه فيهم. وتقوم مديرية بطاقات الهوية وشؤون الأجانب، من خلال مديرية الهجرة والمناطق الحدودية، بالتحقق باستمرار من إمكانية وجود أعضاء معروفين من منظمات إرهابية مثل إيتا الإسبانية والأصوليين من الشرق الأوسط وتنظيم القاعدة، في الأراضي الفتزويلية، أو عبورهم لها. وتبعاً لذلك، يُيسر لهيئات التحقيق الوطنية والدولية الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالهجرة في قاعدة البيانات التابعة لمديرية الهجرة فيما يخص الأجانب الخاضعين للمراقبة أو التحقيق لسبب (بما في ذلك الإرهاب) من أجل تحديد هوية الأشخاص الذين يدخلون فتزويلا وتحديد مكافهم وأنشطتهم و/أو خروجهم من الأراضي الفتزويلية.

وفي هذا الصدد، اتخذت تدابير متعلقة بالسماح بدخول أو طرد الأجانب المتورطين في أعمال معينة، من ضمنها ما يلي:

أن يكون الشخص: يتجر حالياً أو سبق له الاتجار بالمخدرات أو العقاقير المخدرة أو عقاقير الملووسة أو أي مادة أخرى مماثلة.
جرى تسليمه إلى بلد آخر.

ورد اسمه في سجلات الإنترنت الخاصة.

شارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية.
دخل إلى البلد بوثائق مزورة أو دون أن تتوافر فيه جميع الشروط القانونية اللازمة.
قد تورط في أفعال تجعل من ذلك الأجنبي، في رأي السلطات المعنية بالهجرة، خطراً محتملاً على الأمن أو السلم الوطنيين.

من الضروري، لأسباب تتعلق بالأمن والنظام العام، الحصول على رخصة من السلطات للدخول إلى مناطق معينة من الأراضي الفتزويلية.

تخضع جميع وسائل النقل الدولي التي تصل إلى الأراضي الفتزويلية أو تغادرها للمراقبة من قبل السلطات المعنية بالهجرة، التي تتحقق من وثائق الأطقم والركاب.

وبالمثل، تحتفظ الفنادق وبيوت الضيافة على اختلافها، وبصفة عامة، أي مكان يتخذ كماوى للأجانب، بسجل للأجانب مع ذكر الاسم الكامل والجنسية ووثيقة الهوية والمكان الذي قدموا منه ووجهتهم.

وتكون دوائر الاستخبارات في فتزويلا على اتصال فيما بينها وتتبادل بصورة منتظمة معلومات بشأن الأنشطة التخريبية والجريمة المنظمة كيفما كان شكلها. وقد أدى ذلك إلى اعتقال أشخاص مطلوبين من الإنترنت، ومكتب التحقيقات الاتحادي، ووكالة إنفاذ قوانين المخدرات والمكتب المعني بمراقبة الكحول والتبغ والأسلحة في الولايات المتحدة.

وقعت فتزويلا على اتفاق مع الولايات المتحدة لتبادل المعلومات التي تحصل عليها الشرطة، وهو اتفاق دخل حيز النفاذ.

تم تشديد الضوابط على الهجرة في إطار عمل منسق بين جميع أجهزة الأمن في البلديات الحدودية والمناطق الواقعة قرب المطارات.

تتوفر لدى فتزويلا قوائم المواطنين المطلوبين بسبب ارتكاب أعمال إرهابية على الصعيد الدولي، تقوم بتجهيزها مديرية الهجرة والمناطق الحدودية وأجهزة الأمن التابعة للدولة.

١٧ - بأي وتيرة تحال القائمة المستكملة على سلطات مراقبة الحدود في بلدكم؟ وهل لديكم القدرة على البحث إلكترونيا عن البيانات الواردة في القائمة في جميع نقاط الدخول؟
تحال القائمة على السلطات المختصة عند ورودها من الأمم المتحدة إلى الهيئة المسؤولة. كما تحال إلكترونيا على جميع نقاط الدخول إلى البلد.

١٨ - هل احتجزتم أيًا من الأشخاص المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود ببلدكم أو عند عبور أراضيكم؟ إذا كان الجواب بنعم، يرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.

لم تحدث أي حالة من هذا النوع في البلد.

١٩ - يرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة، إن وجدت، لإدراج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية الخاصة بمكاتبتكم القنصلية. وهل تعرفت السلطات المسؤولة عن إصدار التأشيرات في بلدكم على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

لم تحدث أي حالة من هذا النوع في البلد.

خامسا - حظر الأسلحة

٢٠ - ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الضوابط المفروضة على التصدير التي تطبقونها لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

في النظام القانوني الساري صكان ينظمان هذا الموضوع، أولهما القانون المتعلق بالأسلحة والمتفجرات وثانيهما القانون المتعلق بترع السلاح. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه بموجب المادة ٢٣٤ من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، تعد القوات المسلحة الوطنية المؤسسة المختصة بتنظيم ومراقبة صنع الأسلحة والذخيرة والمتفجرات واستيرادها وتصديرها وتخزينها ونقلها العابر وتسجيلها ومراقبتها وتفكيكها والاتجار بها وحيازتها واستخدامها. وبهذا الشأن، ينص القانون المتعلق بالأسلحة والمتفجرات، على غرار قانون نزع السلاح الصادر في الجريدة الرسمية رقم ٣٧ ٥٠٩ المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، على أن القوات المسلحة الوطنية هي المؤسسة المختصة بتنظيم ومراقبة مصادرة الأسلحة النارية غير المشروعة. ويوصى بهذا الشأن أن يحال البروتوكول المعني إلى وزارة الدفاع لإبداء ما تراه من ملاحظات.

٢١ - ما هي التدابير التي اتخذتموها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟

لا ينص القانون على أي تدابير من هذا النوع.

٢٢ - يرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجارة الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة من قبل الأمم المتحدة.

يمكن عن طريق تبادل المعلومات بين السلطات المختصة الكشف عن أي طلب له علاقة بأشخاص مشتبه بهم.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم أو استخدامهم لها؟

من الضروري أولاً الإشارة إلى المادة ٣٢٤ من الدستور الحالي، التي تنص على أن "للدولة وحدها الحق في حيازة الأسلحة الحربية واستخدامها. وتنتقل جميع الأسلحة التي توجد أو تصنع أو تجلب إلى البلد إلى ملكية الجمهورية دون أن تدفع تعويضات عنها أو ترفع عليها دعوى بهذا الشأن. والقوات المسلحة الوطنية هي المؤسسة المختصة بالتنظيم والمراقبة، وفقاً للقانون المتعلق بصنع الأسلحة والذخيرة والمتفجرات الأخرى واستيرادها وتصديرها وتخزينها ونقلها العابر وتسجيلها ومراقبتها وتفتيشها والاتجار بها وحيازتها واستخدامها".

ووفقاً للمعلومات المقدمة من مديرية تجهيز القوات المسلحة، تتمثل التدابير المتخذة لمراقبة الأسلحة فيما يلي:

- ١ - تمنح رخص الاستيراد للشركات التي تكون مسجلة لدى مديرية التجهيز وتتوافر فيها الشروط المطلوبة من قبل المديرية.
- ٢ - تلزم الوثائق التالية التي تقدم كضمانة لتسجيل الشركة لدى المديرية، ويتم التحقق منها:

بطاقة التسجيل في سجل المديرية،

نسخة مصورة من الصك التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي،

نسخة من السجل الضريبي،

بالنسبة للشركات التي يكون ثمة أجناب ضمن حملة أسهمها، ترفق نسخة من شهادة التصديق صادرة من مكتب مراقب الاستثمارات الأجنبية،

نسخة من بطاقة الهوية، أو جواز السفر أو غيرهما من وثائق حملة الأسهم ومجلس الإدارة وممثلي الشركة القانونيين،

ينبغي للشركات التي لم تمض سنة بعد على تأسيسها أن ترفق بياناً برصيدا الافتتاحي، مشفوعاً بتقرير مراجعة حسابات موقع من محاسب عمومي مستقل،

استثمارات التسجيل في: الضمان الاجتماعي الإجباري، والمعهد الوطني للتأهيل التعليمي، ودفع الضريبة المهنية الصناعية والتجارية،

نسخة من رخصة مزاولة العمل صادرة من إدارة الإطفاء،
 عقد تأمين الشركة ضد الحرائق، والسرققة، والمسؤولية العامة،
 نسخة من سندات ملكية العقار أو استجاره،
 قرار من وزارة الداخلية والعدل بإصدار رخصة مزاولة العمل (ينطبق ذلك على
 شركات الحراسة فقط)،
 الاستمارة رقم ١٦، دفع رسوم التسجيل (الطابع الضريبي)،
 إجراء تفتيش في مكان عمل الشركة،
 الوقوف على طبيعة العمل.

الإجراءات المتخذة لمراقبة المواد الكيميائية والمتفجرات:

يجري تفتيش الشركات على يد أفراد عسكريين متخصصين في المواد الكيميائية
 والمتفجرات،
 المراقبة عن طريق سجل متابعة دخول وخروج المواد الكيميائية والمتفجرة والمواد
 ذات الصلة،
 مراجعة الملفات المحفوظة في محفوظات شعبة المتفجرات من أجل إعداد رخص العبور
 والاستخدام (عمليات الشراء المحلية)،
 ينبغي للشركة، عند حصولها على رخصة العمل، أن ترسل شهريا إلى مديرية تجهيز
 القوات المسلحة نسخا مقروءة من قائمة المواد المستهلكة الواردة في سجلات
 المراقبة، مشفوعة بنسخ من فواتير عمليات الشراء، وفواتير عمليات البيع وأوامر
 الشراء المتعلقة بالاستهلاك الداخلي للشركة،
 مراجعة الملفات من أجل إصدار أذون الاستيراد وفقا لشروط التفتيش ذات الصلة،
 ينبغي للشركة، من أجل الحصول على إذن الاستيراد، أن تسدد لهيئة الرقابة الوطنية
 الجمركية والضريبية ما يعادل ٦٠ وحدة ضريبية،
 قبل تفتيش العربات التي تنقل المواد الكيميائية والمتفجرة على الأراضي الوطنية،
 تُصدر رخصة للنقل لمدة سنة وتقوم المديرية بمراقبتها.

يرد طيه نموذج الرسالة التي ترسل إلى الجمارك لإبلاغها بإذن الاستيراد، ورخصة
 الاستيراد وكتيب يتضمن القواعد والإجراءات، وهي تحمل على التوالي الأرقام ٣ و ٤ و ٥.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - هل دولتكم على استعداد لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى لإعانتها في تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الجواب بنعم، يرجى تقديم تفاصيل أو مقترحات إضافية.
نعم.

٢٥ - يرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي لم يطبق فيها نظام الجزاءات المفروضة على طالبان/تنظيم القاعدة تطبيقا كاملا، وحيث تعتقدون بأن تقديم مساعدة ملموسة أو بناء القدرات سيحسن قدرتكم على تطبيق نظام الجزاءات المذكور أعلاه.
لا ينطبق ذلك على بلدنا.

٢٦ - يرجى إدراج أية معلومات إضافية تعتقدون بأنها ذات صلة.
ترد طيه الوثائق التالية:

المرفق ١: تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها الوحدة الوطنية للاستخبارات المالية، فيما يتعلق بشبكة أسامة بن لادن الإرهابية، وتنظيم القاعدة وطالبان.

المرفق ٢: نموذج الرسالة التي تبعثها مديرية تجهيز القوات المسلحة إلى الجمارك لإبلاغها بإذن استيراد الأسلحة الممنوح لإحدى الشركات.

المرفق ٣: نموذج الإذن بالاستيراد الذي تصدره مديرية تجهيز القوات المسلحة.

المرفق ٤: كتيب القواعد والإجراءات الصادر عن مديرية تجهيز القوات المسلحة.